رابط المادة على منصة باحث

6236- حكم ذبح الحاج الفدية إذا شك في حصول محظور من محظورات الإحرام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. آآ يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ اذا حج الانسان وخشي ان يكون قد وقع في محظور او ترك واجبا بواجبات الحج كأن يخرج من حدود عرفة قليلا اثناء وجودي في سيارة الحملة العتوبيس بغير ارادته هل يجوز له مقدما ان - 00:00:00
نبدأ الفدية احتياطا يا شيخ لا تجد الهدية الا اذا ترك واجبا من واجبات الحج او فعل محظورا من محظورات الاحرام. اما مجرد الشك ومجرد الظن فهذا لا يوجب عليه الفتية. لكن لو ذبحها من باب التطوع او من باب الاحتواء فلا بأس لكنه غير واجب - 00:00:20
هذا غير واجب انما غلب على ظنه او تيقن سبب آآ وجوبه من ترك واجب بواجبات الحج او العمرة او فعل محظور من محظورات الاحرام فيهما حينئذ تجب الفتية او ما اه ينوب عنها عند العجز صيام عشرة ايام نعم - 00:00:40